EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٨١ م
بشأن المعاقين(١)

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية فى دور انعقادها العادى الثالث لسنة ٨٩ ـ ٩٠ من وفاة الرسول الموافق ١٩٨٠ ميلادية التى صاغهـــا الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى السادس فى الفترة من ٢٧ صفر ـ غرة ربيع الأول ١٣٩٠ من وفاة الرسول الموافق ٣ ـ ٧ يناير ١٩٨١ ميلادية ،

صيغ القانون الآتى
الباب الأول
التعريف بالمعاقين وفئاتهم

المادة الأولى ـ المعاق هو كل من يعانى من

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

نقص دائم يعيقه عن العمل كليا أو جزئيا ، وعن ممارسة السلوك العادى فى المجتمع أو عن أحدهما فقط ، سواء كان النقص فى القدرة العقلية أو النفسية أو الحسية أو الجسدية ، وسواء كان خلقيا أو مكتسبا ٠

المادة الثانية ـ يصنف المعاقون ـ تبعا لنوع الاعاقة ـ الى الفئات التالية :

(أ) المتخلفين عقليا بمختلف صور هذا التخلف ، وهم فاقدو القدرة على ممارسة السلوك العادى فى المجتمع ٠

(ب) المصابين باعاقة حسية تعيقهم عن ممارسة السلوك العادى فى المجتمع ، ولو لم يقترن ذلك بعجز ظاهر عن أداء العمل وهم :

١ ـ المكفوفون ٠
٢ ـ الصم ٠
٣ ـ البكم ٠
٤ ـ ضعاف البصر الذين لا يجدى فيهم تصحيح النظر ٠
٥ ـ ضعاف السمع الذين لا يجدى فيهم تصحيح السمع ٠

(جـ) المصابين باعاقة جسدية تعيقهم عن ممارسة السلوك العادى فى المجتمع ولو لم يقترن ذلك بعجز ظاهر عن أداء العمل وهم :

١ ـ مبتورو أحد الأطراف أو أكثر ٠
٢ ـ المشلولون ٠
٣ ـ المقعدون ٠

(د) المصابين بأمراض مزمنة تعيقهم عن أداء العمل ، ولو لم يقترن ذلك بعجز ظاهر عن ممارسة السلوك العادى فى المجتمع ، وتحدد هذه الأمراض بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى ٠

(هـ) المصابين ببتر ـ أو عجز دائم ـ فى جزء من أجسامهم اذا كانت سلامة هذا الجزء شرطا أساسيا فى مزاولتهم لأعمالهم المعتادة ٠

وعند تعدد الاعاقة ، تكون الاعاقة التى يعانى منها المصاب بشكل أشد ، هى المعتبرة فى الحاقه باحدى الفئات المذكورة ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الباب الثانى
المنافع المقررة للمعاقين

المادة الثالثة ـ يكون للمعاقين بجميع فئاتهم وحسب احتياجات كل منهم ، الحق فى منفعة أو أكثر من المنافع التالية :

(أ) الايواء ٠
(ب) الخدمة المنزلية المعانة ٠
(ج) الأجهزة التعويضية ٠
(د) التعليم ٠
(هـ) التاهيل أو اعادة التاهيل ٠
(و) العمل المناسب للمؤهلين منهم أو المعاد تاهيلهم ٠
(ز) متابعة العاملين منهم ٠
(ح) اعفاء العاملين منهم من الضرائب ٠
(ط) التمتع بتسهيلات فى استعمال وسائل النقل العام ٠
(ى) الاعفاء الجمركى عما تضطرهم الاعاقة الى استيراده ٠
(ك) التيسير عليهم فى ارتياد الأماكن العامة٠

وتعفى جميع هذه المنافع من الضرائب والرسوم ، وتسرى بهذا الشأن أحكام المادة ٤٣ من قانون الضمان الاجتماعى ٠

المادة الرابعة ـ تكون الاعاقة موضع اعتبار، طول المدة من وقت ثبوت الاعاقة الى حين بلوغ التكيف التام ٠

ويتمتع المعاق خلال تلك المدة بمنفعة أو أكثر من المنافع المقررة فى المادة السابقة ، وفق ما تقتضيه احتياجاته ٠

كما يكون له بعد التكيف وفى حدود احتياجاته ، الحق فى المنافع المنصوص عليها فى البند (ج) والبنود من (و) الى (ك) من المادة السابقة ٠

المادة الخامسة ـ يكون التمتع بالمنافع المقررة بالمادة الثالثة من هذا القانون ، منوطا بثبوت الاعاقة طبقا للاوضاع والاحكام التى تقررها اللوائح التى تصدر تنفيذا لهذا القانون ٠

المادة السادسة ـ يتم ايواء المعاقين فى دور، متخصصة لرعايتهم ، تكون مستوفية للشروط

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المعمارية والصحيـــة والنفسية ، ومصممة بمـا يتلاءم ووضع نزلائها من المعاقين ٠

المادة السابعة ـ يشمل الايواء ، بشكـــل أساسى الاقامة الكاملة وتقديم الرعاية المناسبـــة لكل نزيل ، وتقدم الخدمات التعليمية ، وخدمات التاهيل واعادة التاهيل ، فى دور الايواء أو فى معاهد ومراكز خارجية ، أو فى كليهما بحسـب الأحوال ٠

المادة الثامنة ـ تصدر اللجنة الشعبيـــة العامة للضمان الاجتماعى لائحة خاصة لتنظيـــم دور الايواء والمعاهد والمراكز المشار اليها فى المادة السابقة ورسم خطة العمل فيها ، وتفصيـــل الخدمات التى تؤديها ، ووضع أسس البرامـج التى تطبقها ، وبيان الشروط التى يتعين أن تتوفر فى القائمين على ادارتها والعاملين بها ، وحوافز العمل الخاصة التى تتقرر لهم ، وشروط واجراءات القبول فى هذه الدور والمعاهد والمراكز ٠

المادة التاسعة ـ تكون اقامة المعاق فـــى أسرته ، ولا يعدل عنها الى دور الايواء ، الا عند الاقتضاء ٠

المادة العاشرة ـ للمعاق المقيم فى غير دور الايواء أن يحصل ـ فضلا عن الخدمات العينيـة المناسبة والمنافع النقدية المستحقة وفقا لقـانون الضمان الاجتماعى ـ على منحه شهرية تقـــدر وفقا للقواعد التى تحددها اللوائح التى تصـــدر تنفيذا لهذا القانون وبالشروط التى تبينها ٠

وتعفى هذه المنحة من جميع الضرائـــب والرسوم ، ولا يحجز عليهـــا لأى سبب مـــن الأسباب ٠

المادة الحادية عشرة ـ تكون المنحة المقررة للمعاق واجبة الدفع اليه أو الى من يعولـــه ـ بحسب الأحوال ـ فى ميعادها ، وذلك مدى حياة المعاق ، ان تبين أنه غير صالح أصلا للتاهيل ٠

واذا كان المعاق صالحا للتاهيل المهنى أو العلمى ، فتكون المنحة واجبة الدفع فى ميعادها ، الى أن يكتمل تاهيل المعاق وتوجيهه الى عمـــل مناسب ٠

المادة الثانية عشرة ـ للمعاق أن يحصل على ما يحتاج اليه من الأجهزة التعويضية اللازمـــة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

لاكتساب ـ أو استعادة ـ القدرة على السلوك العادى فى المجتمع ، وذلك وفقا للشروط التى تضعها اللائحة التى تصدر بمقتضى هذا القانون ٠

المادة الثالثة عشرة ـ تصرف دور الايواء الأجهزة التعويضية الى نزلائها ، وتقدم الخدمات اللازمة لتركيبها وصيانتها ، كما تقوم باعادة صرفها اليهم كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم كل ذلك للمعاقين من غير النزلاء بالكيفية التى تحددها اللوائح التنفيذية لهذا القانون ٠

المادة الرابعة عشرة ـ يكون من حق ـ وواجب ـ المعاقين ممن هم فى العمر المقرر للتعليم الالزامى أن يتلقوا ذلك التعليم بمرحلته الكاملة ، كما يكون من حق الأميين من المعاقين الكبار أن يتلقوا من برامج محو الأمية ما يتلقاه نظراؤهم من الأسوياء ، على أن تراعى فى تقرير المواد فى الحالين ظروف الاعاقة ٠

المادة الخامسة عشرة ـ يتعين ادماج المعاقين بالأسوياء معا فى فصول واحدة وبمدارس واحدة على أنه يجوز ـ بصفة مرحلية ـ أن ينظم تعليم المعاقين ـ الكبار منهم والصغار فى فصول بدور الايواء أو بمعاهد ومراكز خارجية أو فى فصول تخصص لهم بالمدارس العامة ٠

المادة السادسة عشرة ـ للمعاق الذى انهى مرحلة التعليم الالزامى بنجاح ، وأبدى رغبة فى متابعة التعليم ، أن يتاح له ذلك الى نهاية ما تبلغ به قدراته ٠

وتحدد اللوائح شروط ممارسة هذا الحق ومدى وكيفية العون الذى يؤدى للمعاق فى هذا الشأن ٠

المادة السابعة عشرة ـ للمعاق الحق فى التاهيل أو اعادة التاهيل ، وذلك وفق ما تقتضيه حالته من الحاجة الى التاهيل الطبى أو النفسى أو الاجتماعى أو التعليمى أو المهنى أو الى أكثر من نوع مما ذكر سواء كان ذلك فى الداخل أو الخارج ٠

المادة الثامنة عشرة ـ يكون التاهيل ـ أو اعادة التاهيل ـ غير المهنى شاملا جميع المعاقين ـ كلا بحسب ما تستدعيه حالته ـ ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

أما التأهيل أو اعادة التأهيل المهنى فيكون للمعاقين الكبار ، ولمن أنهى مرحلة التعليم الالزامى ثم لم يشأ – أو لم يستطع – تجاوزها .

ويراعى فى المعاقين الصغار الذين ثبت عدم قدرتهم أصلا على تلقى التعليم الالزامى أو عجزوا عن متابعته ، أن يؤهلوا فيما من شانه ان يؤدى بهم – بحسب المآل – الى اكتساب مهنة .

المادة التاسعة عشرة – يكون التأهيل أو اعادة التأهيل المهنى واجبا على المعاق اذا توافر فيه شرطان :

(أ) أن يكون لائقا من الوجهة الصحية لتلقى التأهيل حسبما يقرره المختصون فى هذا الشأن .

(ب) أن يكون دون الأربعين من عمره .

المادة العشرون – للمعاق الذى بلغ أو جاوز الأربعين من عمره ، أن يطلب توجيهه الى التأهيل – أو اعادة التأهيل – المهنى متى كان لائقا من الوجهة الصحية لذلك .

المادة الحادية والعشرون – **لا** يوجه المعاق – أيا كان عمره – من الفئة المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة الثانية من هذا القانون ، الى اى تأهيل أو اعادة تأهيل مهنى .

المادة الثانية والعشرون – يكون من حق المعاق الذى اكتمل تأهيله أن يوجه الى عمل يتناسب وما أهل اليه .

ويلتزم المجتمع باستخدام المعاقين المؤهلين، ويتم توجيههم الى الأعمال التى تتناسب وقدراتهم.

المادة الثالثة والعشرون – على اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى فى البلدية المختصة متابعة المعاق العامل طيلة مدة عمله ، وتشمل المتابعة بذل العون للمعاق للتكيف مع العمل الذى وجه اليه ، ومساعدته على تذليل المصاعب التى قد تواجهه فيه ، والوقوف الى جانبه فى الدفاع عن مصالحه وحقوقه المشروعة الناجمة عن عمله .

المادة الرابعة والعشرون – تعفى دخول المعاقين العاملين الناتجة عما يقومون به من أعمال من ضريبتى الدخل والجهاد وغيرهما من الضرائب والرسوم .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ويقتصر هذا الاعفاء على الاجور والمرتبات وما في حكمها من الدخول التي تؤدى للقائمين بخدمة عامة ، وحصص الأرباح التي تعود على المنتجين الشركاء ، والأجور المقررة للعمال ، والدخول التي يحصل عليها العاملون لحساب أنفسهم .

المادة الخامسة والعشرون ـ يعفى الأشخاص الذين يصابون باعاقة بسبب اشتراكهم فى حرب دفاعا عن الوطن أو عن مصالحه ، من دفع اجور الانتقال بواسطة الحافلات العامة داخل المدن ، ووسائل النقل العامة ـ البرية والجوية والبحرية ـ وذلك داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وفيما بينها والخارج .

المادة السادسة والعشرون ـ يعفى المعاقون من غير من ذكروا فى المادة السابقة ـ ممن تستدعى حالتهم اصطحاب مرافق ـ من دفع أجور الانتقال بواسطة الحافلات العامة داخل المدن .

وتخفض الى النصف أجور سفرهم بواسطة وسائل النقل العامة ـ البرية والجوية والبحرية ـ داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وفيما بينها والخارج .

المادة السابعة والعشرون ـ تخفض الى النصف أجور سفر مرافق المعاق ، التى يتعين دفعها فى مقابل استعماله وسائل النقل العامة ، المشار اليها بالمادتين السابقتين .

وتحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى ، فئات المعاقين التى تحتاج فى تنقلاتها الى مرافق .

المادة الثامنة والعشرون ـ يكون الاعفاء أو التخفيض بحسب الأحوال مقيدا بمرة واحدة فى السنة فى استعمال المعاقين أو المرافقين لوسائل النقل المشار اليها فيما بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والخارج .

ويسقط الحق فى الاعفاء أو التخفيض عن السنة التى لم يستعمل فيها بانقضاء اليوم الأخير من شهر ديسمبر من تلك السنة .

المادة التاسعة والعشرون ـ تعفى من الرسوم الجمركية الأدوات والأجهزة والمعدات التى تستورد لاستعمال المعاقين .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ويصدر بتحديد ما يسرى عليه الاعفاء قرار من اللجنة الشعبية العامة للخزانة .

المادة الثلاثون – يتعين اتخاذ التدابير اللازمة للتيسير على المعاقين فى تنقلهم فى الطرق العامة وفى ارتياد المبانى والمرافق العامة .

وتحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح وعرض اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى ، أوجه ذلك التيسير وشروط واجراءات تطبيقه .

المادة الحادية والثلاثون – اذا رفض المعاق أن يؤهل – أو يعاد تأهيله – التأهيل الذى يناسبه سواء كان علميا أو مهنيا ، أو امتنع عما يقتضى ذلك من متابعة التحصيل أو مواصلة التدريب ، أو رفض أن يوجه الى عمل مناسب ، أو امتنع عن الاستمرار فى القيام بهذا العمل ، وكان الرفض أو الامتناع لغير عذر من الأعذار التى تبينها اللوائح ، جاز للجنة الشعبية للضمان الاجتماعى فى البلدية المختصة بقرار مسبب ، حرمانه من بعض – أو كل – المنافع المقررة للمعاقين بمقتضى هذا القانون .

المادة الثانية والثلاثون – تكون الشهادات العلمية أو الفنية التى منحت – أو تمنح – للمعاقين فى المدارس والمعاهد والمراكز المختصة بتعليمهم أو تأهيلهم معترفا بها ومعادلة لما يماثلها من الشهادات العامة .

على أن يصدر بقواعد المعادلة واجراءاتها قرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم بالتنسيق مع اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى .

الباب الثالث

اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين

المادة الثالثة والثلاثون – تنشأ لجنة تسمى « اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين » تتبع اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى .

المادة الرابعة والثلاثون – تشكل اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين على النحو التالى :

(أ) أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى رئيسا

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

(ب) مندوب عن كل جهة من الجهات التاليـــة :

أمانة الضمان الاجتماعى	عضو
أمانة الصحة	عضو
أمانة التعليم	عضو
أمانة الخدمة العامة	عضو
اللجنة الشعبية للمكتب الشعـــبى للاتصال الخارجى	عضو
أمانة الرياضة الجماهيرية	عضو
القوات المسلحة العربية الليبية	عضو

(ج) خمسة من ذوى الاهتمام بشئـــون المعاقين ٠

ويصدر بتسمية الأعضاء قرار من رئيس اللجنة بعد التشاور مع الجهات التى يتبعهـــا كل منهم ٠

المادة الخامسة والثلاثون ـ تعمل اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين على تهيئة ظروف معيشية للمعاقين تماثل تلك المتاحة للاسوياء وتهدف الى دمج المعاقين بمجتمعهم وتحقيق مشاركتـــهم الكاملة فى تنمية المجتمع ، ودعم طاقاته المنتجة ٠

كما تهدف اللجنة الى تشجيع المبـــادرات الرامية الى خدمة المعاقين وذلك بدعم الجمعيـــات العاملة فى هذا الحقل والمساعدة على تكـــوين جمعيات جديدة لهذا الغرض ٠

وتهدف اللجنة أيضا الى تبصير الأسويـــاء بالاعاقة ، وتوعيتهم بأسبابها ٠ واتخاذ التدابـير اللازمة للوقاية منها ٠

المادة السادسة والثلاثون ـ تختص اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين بالتخطيط لشئون المعاقين واقتراح التشريعات المتعلقة بهم ، والاتصـــال بالمنظمات والهيئات العربية والدولية فى الأمـور التى تعنيهم وغير ذلك مما يتعلق بشئونهم ٠

المادة السابعة والثلاثون ـ تكون للجنـــة الوطنية لرعاية المعاقين لائحة داخلية تنظم العمل بها ، وتصدر بقرار من رئيسها ٠

المادة الثامنة والثلاثون ـ تكون للجنـــة الوطنية لرعاية المعاقين أمانة تضم مقـــــررا ومتخصصين فى المجالات القانونية والاجتماعيـة والصحة النفسية ، لاجراء البحوث واعـــداد

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الدراسات التى تقتضيها أعمال اللجنة ، كما تضم عددا كافيا من الموظفين لتولى الأعمال الادارية والكتابية .

الباب الرابع
أحكام عامة

المادة التاسعة والثلاثون – تعتبر المنافع المقررة للمعاقين بمقتضى أحكام هذا القانون من منافع الضمان الاجتماعى .

وتتولى اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى واللجان الشعبية للضمان الاجتماعى فى البلديات – كل فيما يخصها – تنفيذ أحكام هذا القانون .

وفيما عدا ما ينص عليه قانون الضمان الاجتماعى رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ م من منافع، تكون تكلفة المنافع التى تقدم للمعاقين بمقتضى أحكام هذا القانون واللوائح التى تصدر بمقتضاه، على عاتق الخزانة العامة ، وتدرج الاعتمادات اللازمة لذلك فى الميزانية العامة الادارية ، وميزانية التحول .

المادة الأربعون – تصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بقرارات من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى ، مالم ينص على خلاف ذلك .

المادة الحادية والأربعون – تحدد اللوائح والقرارات المنفذة لأحكام هذا القانون التاريخ الذى يصبح فيه العمل نافذا بنظام كل منفعة من المنافع الواردة بهذا القانون .

المادة الثانية والأربعون – يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة والأربعون – على أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى وسائر أمناء اللجان الشعبية العامة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،وينشر فى الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر فى ٢١ ربيع الأول ١٣٩٠ من وفاة الرسول
الموافق ٢٧ يناير ١٩٨١ م